



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها بنهج فاطمة الفهرية عدد 17 ميتوالفيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعي عليها: وزيرة السياحة والصناعات التقليدية، الكائن عنوانها بمكاتبها بمقر الوزارة، 1 شارع محمد الخامس، 1001 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 6 أبريل 2018 والمرسّمة تحت ع2018/106 والتي تفيد بأنّ المدّعية تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزيرة السياحة والصناعات التقليدية قصد الحصول على نسخة ورقية من التقارير السنوية للتفقدية العامة بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017، غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها بالرغم من مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام وزيرة السياحة والصناعات التقليدية بتمكينها من الوثائق المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي ع22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على وزيرة السياحة والصناعات التقليدية لإبداء ملحوظاتها في خصوصها والادلاء بالوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزيرة السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 20 أبريل 2018 والمتضمن بالخصوص دعوة المنظمة القائمة بالدعوى للاطلاع على الوثائق المطلوبة بمقر التفقدية العامة بالوزارة.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزيرة السياحة والصناعات التقليدية بتمكين العارضة من نسخ ورقية من التقارير السنوية للتفقدية العامة بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017 وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث تولت الهيئة إحالة عريضة الدعوى وموئداتها على وزيرة السياحة والصناعات التقليدية وذلك قصد إبداء ملحوظاتها بشأنها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وحيث أفادت وزيرة السياحة والصناعات التقليدية بأنه سبق للمدعية أن تقدمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة في نفس الغرض وتمت دعوتها بمقتضى مراسلة إلكترونية للاطلاع على الوثائق المطلوبة بمقر التفقدية العامة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية، مبينة أن تقارير التفقد تحتوي على عدة معطيات شخصية تتطلب معالجتها قصد حذف البيانات الواردة بها، وأنه بالنظر إلى الحجم الهام لهذه التقارير وفي ظل النقص الكبير للإطارات صلب التفقدية العامة للوزارة، تجدد الوزارة دعوة العارضة للاطلاع على الوثائق المطلوبة على عين المكان.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "يتعين على الهيكل المعني بتوفير المعلومة في الصيغة المطلوبة وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة يتعين على الهيكل المعني توفيرها في الصيغة المتاحة".

وحيث إقتضى الفصل 27 من ذات القانون أنه إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً بإستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالإستثناء متى كان ذلك ممكناً.

وحيث طالما ثبت إستعداد الوزارة المدعى عليها للاستجابة إلى طلب العارضة وتوفير المعلومة المطلوبة في الصيغة المتاحة على معنى أحكام الفصل 12 من القانون

الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، فإنه يتجه قبول هذه الدعوى وإلزام وزارة السياحة والصناعات التقليدية في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارضة من حق الاطلاع على عين المكان على التقارير موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة مع حجب المعطيات الشخصية الواردة بهذه التقارير.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزارة السياحة والصناعات التقليدية في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارضة من الاطلاع على عين المكان على التقارير السنوية للتفقدية العامة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017 مع حجب المعطيات الشخصية الواردة بهذه التقارير والمتمثلة في الأسماء والالقباب وتواريخ الميلاد وأرقام بطاقات التعريف والمعرف الوحيد.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 سبتمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

